الأمم المتحدة CAC/COSP/2013/L.7/Rev.2

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

Distr.: Limited
28 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة

مدينة بنما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فرنسا: مشروع قرار منقَّح

تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحِّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] حيِّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر قراره ١/٧ المؤرَّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمده في دورته الأولى المعقودة في عَمَّان،

وإذ يسلِّم بأنَّ مكافحة الفساد هو أولوية للمجتمع الدولي،

وإذ يستذكر أنَّ الفساد عقبة أمام الحشد الفعَّال لموارد التنمية الاقتصادية المستدامة ووسائلها،

وإذ يضع في اعتباره الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تشمل منع الفساد وتجريمه، وتعزيز الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، واسترداد الممتلكات والموجودات المتأتِّية من ممارسات فاسدة، وتقديم المساعدة التقنية والتعاون الدولي،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

291113 V.13-88224 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحِّب بالتقدُّم الكبير الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، ويسلِّم بضرورة بذل المزيد من الجهود للتوصُّل إلى تنفيذ شامل وفعَّال،

وإذ يلاحظ بقلق الظاهرة الدولية المتمثِّلة في التماس الرشوة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على الصعيد الوطني وفي الخارج،

وإذ يسلِّم بأنَّ النظم القانونية الوطنية ضرورية لمنع الفساد ومكافحته وأنها يجب أن تتوافق مع أحكام الاتفاقية،

١- يحثُّ الدول الأعضاء التي لم تُصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] أو تنضم إليها على أن تقوم بذلك؛

٢- يستذكر أهمية الفصل الثالث من الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٦ منه المعنيتين برشو الموظفين العموميين الوطنيين، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على التوالي، ويشدِّد على الحاجة إلى إدراج هذه الأحكام بالكامل في القانون الداخلي للدول الأطراف وتنفيذها وضمان احترامها؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرِّم، بواسطة أيِّ تدبير مناسب، قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، عمدا وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، وذلك من خلال اتخاذ أيِّ تدابير تراها مناسبة؛

٤- يشجِّع الدول الأطراف على تبادل أمثلة على الممارسات الجيِّدة في مجال مكافحة رشو الموظفين الوطنيين والأجانب والتدابير المتخذة لمنعه؛

٥- يطلب إلى الدول الأطراف مواصلة تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل دعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لمنع الفساد ومكافحته، ولا سيما في مجال التماس الرشوة؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريرا شفويا قصيرا بشأن ما أحرزته من تقدُّم وما واجهته من تحدِّيات في تنفيذ هذا القرار وذلك قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة.